

# طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء



### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد :

فلا تزال قضايا الزكاة المعاصرة محل نقاش ومدارسة بين أهل العلم، لا سيما ما يتعلق منها بالمعاملات المالية المعاصرة. وهذا بحث في قضيتين من أهم القضايا المعاصرة في الزكاة - وهما كيفية احتساب زكاة الأسهم والديون التمويلية - وقد طلبت مني اللجنة العلمية في ندوة البركة الرابعة والثلاثين مشكورة أن أكتب عن هاتين القضيتين وفق المحاور الآتية:

## المبحث الأول كيفية احتساب زكاة الأسهم

يعرف السهم بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة<sup>(١)</sup>.  
وبالنظر إلى نية المساهم فإن زكاة الأسهم لها ثلاث حالات على النحو الآتي:

### المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر:

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

وثمة قولان مشهوران للعلماء المعاصرين في زكاته، ولن أرجح في هذا البحث بين القولين فقد سبق أن كتبت حول هذا الموضوع وإنما سأبين كيفية احتساب الزكاة على كل قول:

### القول الأول:

تجب زكاة أسهم الاستثمار بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر المساهم إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة<sup>(٢)</sup> ونص قرار المجمع: «تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم.. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

(٢) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم ١٨٤/١٠ .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي... إذا لم تنك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا القول فلا يخلو من ساهم في شركة بقصد الاستثمار من

حاليين:

**الأولى:** أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة يعد زكاة له، وتعد الشركة نائبة عنه في ذلك.

**والثانية:** ألا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة الزكاة من الموجودات. ومستند هذا القول أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فزكاته بحسب تلك الموجودات.

وبناء على هذا القول يمكن أن تحتسب الزكاة وفقاً لأي من الطريقتين الآتيتين، وكلاهما من المفترض أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها إذا استخدمت المعايير ذاتها في كلا الطريقتين:

### الطريقة الأولى: طريقة صافي الموجودات الزكوية:

وفي هذه الطريقة تجمع النقدية في الشركة مع عروض التجارة والديون المرجوة

(١) قرار المجمع رقم ٢٨/٣/٤.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

التي لها ثم يخصم منها ما يقابلها من مطلوبات مولت تلك الموجودات الزكوية .  
أي أن المعادلة على النحو الآتي :

وعاء الزكاة = ( النقود وما في حكمها + عروض التجارة + الديون المرجوة ) -  
( المطلوبات التي مولت أيا من العناصر السابقة في الموجودات الزكوية ) .

وهذه الطريقة هي التي تتوافق مع طريقة الفقهاء فعن ميمون بن مهران -رحمه الله- قال : ( إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي )<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : ( إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع ، فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ، ثم زك ما بقي )<sup>(٢)</sup> . وعن الحسن البصري -رحمه الله- قال : ( إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدّي فيه زكاته ، أدّى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكلّ دين إلا ما كان ضمارة لا يرجوه )<sup>(٣)</sup> .

ووفقاً لهذه الطريقة لا تخصم المطلوبات التي مولت عروض قنية، وإذا لم يتبين مجال استخدام المطلوبات هل هو لتمويل عروض قنية أم موجودات زكوية؟ فينظر إلى نسبة الموجودات الزكوية في المنشأة إلى إجمالي الموجودات ويخصم من المطلوبات -التي لم يتبين مجال استخدامها- بقدر تلك النسبة .

### الطريقة الثانية: طريقة حقوق الملكية (مصادر التمويل) :

وفي هذه الطريقة تجمع عناصر حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة مع المطلوبات التي مولت عروض قنية في المنشأة ثم يخصم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٩١٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٨١٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٨١٩ .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

منها قيمة عروض القنية، فيكون الناتج هو صافي حقوق الملكية المستخدمة في موجودات زكوية أي التي لم تمول عروض القنية. وعلى هذا فتكون المعادلة:

$$\text{وعاء الزكاة} = (\text{حقوق الملكية} + \text{المطلوبات التي مولت عروض قنية}) - (\text{قيمة عروض القنية})$$

وهذه الطريقة هي المتبعة في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

ووفقاً لهذه الطريقة تضاف المطلوبات ومصادر التمويل الخارجية التي مولت عروض قنية؛ لثلا يتم خصم عروض القنية التي مولت من مصادر خارجية مرتين. وإذا لم يتبين مجال استخدام المطلوبات هل هو لتمويل عروض قنية أم موجودات زكوية؟ فينظر إلى نسبة عروض القنية في المنشأة إلى إجمالي الموجودات ويضاف من المطلوبات - التي لم يتبين مجال استخدامها - بقدر تلك النسبة.

ومن المفترض أن تؤدي الطريقتان إلى النتيجة ذاتها؛ لأن المقصود من كلا الطريقتين هو الوصول إلى صافي الموجودات الزكوية التي مولت من حقوق الملكية لا من مصادر تمويل خارجية.

### القول الثاني:

تجب زكاة الأسهم الاستثمارية كزكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي عن الربح الموزع. وممن أخذ بهذا القول د. حسين حامد حسان<sup>(١)</sup>.

ويرى فضيلته أن مقدار الزكاة هو ١٠٪ من الربح الموزع.

(١) ورقة عمل مقدمة لورشة الزكاة التي عقدتها مجموعة البركة بدبي في فبراير ٢٠١٣م

## بحوث ندوة البركة ٣٤

ومستند هذا القول: قياس زكاة الأسهم على زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فالسهم كالشجر لا تجب الزكاة في أصله وإنما تجب في ربحه كالثمرة.

وبناءً على هذا القول فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يستلم تلك الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يكون في يوم انعقاد الجمعية العمومية للشركة، وقد تحدد الشركة تاريخاً آخر، أما من باع السهم قبل يوم استحقاق الأرباح، أو ملكه بعده، فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئاً.

### ويرد على هذا القول عدة إشكالات:

- ١- أن الشركة قد تحقق أرباحاً ولا توزع منها شيئاً وإنما تعيد تدويرها في الشركة، أو توزع جزءاً يسيراً منها، فالاعتماد في حساب الزكاة على الربح الموزع يجعل قدر الزكاة مرتبطاً بقرار إداري وليس بمعايير شرعية.
- ٢- أن الشركة قد يكون من موجوداتها أموال زكوية، فإخراج الزكاة عن ربح السهم دون أصله قد يترتب عليه عدم إخراج الزكاة عما تجب فيه الزكاة شرعاً.

وبصرف النظر عن رجحان هذا القول من عدمه، فأرى أن هذا القول حتى يكون أكثر اطراداً وتوافقاً مع القواعد الشرعية ينبغي أن تحتسب فيه الزكاة على الربح المحقق - أي الدفترى - وليس الربح الموزع، وأن يكون مقدار الزكاة هو ٢,٥٪ وليس ١٠٪، ويمكن أن يتخرج ذلك على قول الإمام أحمد - في إحدى الروايات عنه - واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في زكاة أجرة العقار. قال في الإنصاف: « وعنه - أي الإمام أحمد - لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره

## بحوث ندوة البركة ٣٤

الشيخ تقي الدين . وهو من المفردات، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار . وهو من المفردات أيضاً؛ نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له»<sup>(١)</sup> .

فعلى هذه الرواية تجب الزكاة في الأجرة فور قبضها بمقدار ٢٠٥٪، وربح الأسهم يشبه أجرة العقار من جهة أنه متولد من أصل مدر، وليس ناتجاً عن تقليب المال، وإنما وجب في الأجرة ربع العشر لأنها نقود وليست حبوباً أو ثماراً، فالإمام أحمد وابن تيمية رحمهما الله ألحقا الأجرة بالخارج من الأرض في وجوب الزكاة فور القبض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يلحقها به في مقدار الواجب، ويتعذر في الشركات إخراج الزكاة في كل لحظة يتحقق فيها الربح؛ لأن هذا يتكرر بشكل مستمر، وإنما يتم احتسابه وإخراجه مرة واحدة في نهاية الحول، وإن لم يبق على هيئة أموال زكوية إلى ذلك التاريخ.

**ومستند هذا القول في عدم وجوب الزكاة في أصل السهم ما يلي:**

أن ملك المساهم للموجودات الزكوية في الشركة المساهمة ملك ناقص، فهو لا يستطيع التصرف فيها كما يتصرف في المال الذي يملكه مباشرة .  
أن السهم أصل مدر للربح، وليس مالاً زكويّاً بذاته، فتكون زكاته في غلته لا في أصله كالأرض التي تنتج زرعاً، والشجر الذي ينتج ثماراً.

**وعلى هذا القول:**

يجب على المساهم أن يخرج ٢٠٥٪ من الأرباح المحققة سواء تسلمها نقداً أو لم يتسلمها، وسواء بقيت الأرباح على شكل نقود في الشركة حتى نهاية الحول أو استخدمتها الشركة في أصول غير زكوية .

تعد أسهم المنحة من الأرباح المحققة؛ لأنها أرباح أعيد تدويرها في الشركة برفع رأسمالها من خلال إصدار أسهم جديدة .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢٢

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١)

## بحوث ندوة البركة ٣٤

ولا أريد أن أسلك مسلك الترجيح بين القولين السابقين فقد سبق أن كتبت في ذلك وبينت ما أراه راجحاً، ولكن يمكن أن نسللك مسلك التوفيق بين القولين من عدة أوجه:

### المسلك الأول:

الأخذ بالقول الأول في حال ما إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة عن موجوداتها، والأخذ بالقول الثاني في حال ما إذا كان المساهم هو من يتولى إخراج الزكاة.

### المسلك الثاني:

الأخذ بالقول الأول في حال ما إذا كان المساهم يعرف مقدار الموجودات الزكوية في الشركة التي يساهم فيها، وهذا إنما يتأتى عادة لكبار المساهمين وللشركات، والأخذ بالقول الثاني للمساهمين الأفراد حيث يتعذر عليهم عادة معرفة تلك الموجودات تفصيلاً. وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى شيء من ذلك، ونصه: « إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كمنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم»<sup>(١)</sup>.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وقرار المجمع الموقر لم يبين كيفية التحري، وليس ثمة إلا أن نعتمد على القيمة السوقية للأسهم أو القيمة الدفترية أو الربح المحقق، وفي نظري أن اعتبار القيمة السوقية غير دقيق؛ لأنه يفترض أن الأسهم للمتاجرة والمسألة هنا في أسهم الاستثمار، وكذلك الأخذ بالقيمة الدفترية يفترض أن جميع موجودات الشركة من الأموال الزكوية، وهذه حالة نادرة إلا في الشركات المالية - فيمكن أن يعتمد على قيمتها الدفترية لتقدير الوعاء الزكوي - والأغلب في الشركات أن تكون موجوداتها مختلطة ما بين أصول ثابتة وموجودات زكوية، ولذا فالذي يترجح أنه في حال عدم معرفة مقدار ما يخص المساهم من الموجودات الزكوية في الشركة فيزكي عما يخص أسهمه من الربح المحقق للشركة سواء تسلمه على شكل توزيعات نقدية أو لم يتسلمه . والله أعلم .

### مسألة: وقت إخراج المستثمر زكاته:

١- إذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنها تخرجها في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد، ومن المستحيل وضع حول يخص أسهم كل مساهم في الشركة، إلا أن من المعتاد في الشركات التي تجبى عليها الزكاة أن تضع الشركة مخصصاً للزكاة كل ثلاثة أشهر بناء على توقعها بمقدار الزكاة الواجبة في موجوداتها، ثم تخصم من إيراداتها (حسابياً وليس فعلياً) ما يعادل زكاة الأشهر الثلاثة وتضيفه إلى مخصص الزكاة، فمثلاً إذا توقعت أن تكون زكاتها نهاية العام اثني عشر مليون ريال، فإنها تخصم من إيراداتها في كل قائمة ربع سنوية خلال العام ثلاثة ملايين ريال كمخصص للزكاة، وهذا الإجراء أقرب إلى تحقيق العدالة بين المساهمين، بل هو المتعين إذا تيسر توقع مقدار الزكاة بشكل يفيد غلبة الظن؛ وذلك حتى لا يتم تحميل الزكاة على مالكي الأسهم في آخر السنة المالية دون من قبلهم .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

٢- وأما إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن موجوداتها، فإن على المستثمر -على القول الأول- أن يخرج زكاة أسهمه عند تمام الحول لأمواله الخاصة به، ولا عبارة بالسنة المالية للشركة، ولا بوقت صدور قوائمها، ولا بانعقاد جمعيتها العمومية؛ لأن المساهم هو المكلف ابتداءً بإخراج الزكاة عن أسهمه، وعلى هذا فيضم ما يخصه من أموال في الأسهم مع أمواله الأخرى ويزكيها في تمام حوله، وأما على القول الثاني فعلى المساهم أن يخرج زكاة أسهم وقت صدور القوائم المالية للشركة؛ لأن بها يتحقق الربح للشركة، وبها تنتهي دورة مالية وتبدأ أخرى.

### المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (التاجر):

يقصد بالمضارب هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار.

الفرع الأول: زكاة المضارب في حال عدم إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها:

بما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة. وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٢,٥٪ من قيمتها.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: «وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية»<sup>(١)</sup>.

(١) قرار المجمع رقم ٢٨ / ٣ / ٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤).

## بحوث ندوة البركة ٣٤

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترت به. وفي هذا يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: « لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن زيد -رضي الله عنه- في عرض يراد به التجارة: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»<sup>(٢)</sup>. وفي مختصر الخرقى: «والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاها»<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني:** زكاة المضارب في حال إخراج الشركة زكاة عن موجوداتها: تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها: «إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة»<sup>(٤)</sup>.

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن المضارب يملك الأسهم التي أديت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فالمضارب يقلب المال من سهم إلى آخر، فإذا قلنا: له أن يحسم من زكاته مقدار ما زكته الشركة فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة

(١) الأموال ص ٤٢٦.

(٢) الأموال ٤٢٦

(٣) مختصر الخرقى - مع المغني - ٤/٢٤٩، وانظر: بدائع الصنائع ٢/٤١٦، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٦ قولاً آخر عن قوم لم يسهم أن التقويم يكون بالثمن الدسي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٨٤

## بحوث ندوة البركة ٣٤

العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟.

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر المضارب إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن مضارباً وجبت زكاته في الأول من رمضان وعنده أسهم لشركتين: الأولى تملكها لستة أشهر وأخرجت الشركة أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها لثلاثة أشهر وأخرجت الشركة ريالين زكاةً عن كل سهم، فيعتبر أن ما أخرجته الشركة الأولى مما يخص أسهمه ريالان عن كل سهم، وفي الثانية: نصف ريال عن كل سهم، ثم ننظر:

١- فإن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فإنه يحسم ما أخرجته الشركة أو الشركات عنه ويزكي الباقي.

٢- وأما إن كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة أو الشركات عنه، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية المضارب أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة؟ أم الأعلى منهما أخذاً بالأحوط؟.

الأقرب -والله أعلم- أن المعتبر بنية المضارب، فتزكى زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، قال ابن قدامة: « وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم... ولنا، أن زكاة التجارة أحظ

## بحوث ندوة البركة ٣٤

للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلو علم المضارب أن زكاة الأسهم التي يملكها لو كان مستثمراً أكثر من زكاتها وهو مضارب فلا يلزمه إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة، فإن أخرجت الشركة زكاة عن موجوداتها وكان نصيب المضارب مما أخرجته أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزكاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

### المطلب الثالث: زكاة المساهم المدخر:

يقصد بالمساهم المدخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد.

فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتجار: فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة آخر هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل هذا يعد مستثمراً؟ أم مضارباً؟ أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المراهجة).

(١) المغني ٢/ ٣٣٨.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

٢- أوراق مالية للتجار: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة .

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجار<sup>(١)</sup> .

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال .

**وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير

-وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره- يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقلب المال- فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به<sup>(٢)</sup> .

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - ﷺ -: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »<sup>(٣)</sup> .

وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقلب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به<sup>(٤)</sup> .

(١) معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين / معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٧٤ شرح الخرشي ٢/١٩٦ بلغة السالك ١/٦٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري (برقم ١٤٦٤) ومسلم (٨/٩٨٢) . من حديث أبي هريرة - ﷺ - .

(٤) المنتقى للباقي ٢/١٢٣ .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع<sup>(٢)</sup>.

وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع<sup>(٣)</sup>.

**ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:**

- ١- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.
- ٢- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع. والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة. وبناءً على ذلك فإن المساهم إذا لم يكن مضارباً في السوق وملك أسهماً لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم ينتفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق فلا تعد الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وإنما يزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

(١) المنتقى ١١٣/٢.

(٢) الكفاية على الهداية ٢/٢٢٢ رد المحتار ٢/٢٧٧ تحفة المحتاج ٣/٢٩٣ المغني ٢/٣٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود (برقم ١٥٦٢) والبيهقي (٤/١٤٦) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: "في إسناده جهالة" التلخيص الحبير ٢/١٧٩.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وعلى ذلك يمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١- فالمستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة .

٢- والمضارب من ينوي بيع السهم خلال سنة .

### والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول .

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكى زكاة النقد، فإذا أمكن تسيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود .

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم .

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقليبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكي أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة سواء عد مضارباً أم مستثمراً، والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة .

## المبحث الثاني زكاة الديون التمويلية

يقصد بالديون التمويلية: الديون الناتجة من عقود تمويلية، كديون المراجعة والسلم والاستصناع والإيجار التمويلي، ونحوها. ومن خصائص هذه الديون:

- ١ - أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات.
  - ٢ - أنها استثمارية، أي أن الدائن يحقق منها ربحاً مقابل التأجيل.
  - ٣ - أن عائد التمويل يتناسب عادة مع طول الأجل.
- ولأهل العلم في حكم زكاة الدين المؤجل أقوال:

### المطلب الأول: الأقوال في زكاة الدين المؤجل المرجو: القول الأول:

تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحجة هذا القول: أن الدائن قادر على التصرف في الدين المؤجل بحوالة ونحوها.<sup>(٢)</sup>

### والقول الثاني:

تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ١٦٧/٢، البحر الرائق ٢/٢٢٠، رد المحتار ٢/٢٦٦، نهاية المحتاج ٣/١٣١، تحفة المحتاج

٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٢/٣٤٥، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، شرح المنتهى ١/٣٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/٣٤٥.

(٣) المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء<sup>(١)</sup>.

### والقول الثالث:

إن كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالية، وإن كان لغير التجارة فيزكى عند قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته<sup>(٣)</sup>، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة بيعه لها نقداً حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية.

### والقول الرابع:

لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجواً. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في عدم وجوب زكاة الدين<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بأن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة. ومنشأ الخلاف في الدين المؤجل أنه متردد بين الدين الحال المرجو والدين المظنون؛ فإن الدين المؤجل وإن كان مرجواً، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال ولا على استرداده

(١) الفروع ٣٢٥/٢.

(٢) شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٢٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

(٥) المحلى ٢٢١/٤.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

من المدين ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين المظنون، إلا أنه يختلف عن الدين المظنون في أن التأجيل باختيار صاحبه، وقد يكون نامياً، كما أن المدين - في الصورة المفترضة - قادر على السداد عند حلول الأجل.

فهذا النوع من الديون سبقت مناقشته في ندوة البركة الحادية والثلاثين إلا أن ما يستدعي النظر هنا أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية. والآثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجواً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون وهل يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حال الآن؟ لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.

والقولان الثاني والثالث فيهما توسط يتناسب مع توسط الدين المرجو المؤجل في كونه متوسطاً في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فينبغي ألا يعامل كأبي منهما، بل يأخذ حكماً وسطاً بينهما، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون، بل تجب زكاته :

- إما كل سنة بقيمته الحالية - كما هو رأي المالكية-، وهذا القول سبق التفصيل فيه وبيان تطبيقاته في عدد من الشركات في ندوة البركة الحادية والثلاثين.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

– أو يقال بوجوب زكاته عند القبض لسنة واحدة – كما هو رواية عن الإمام أحمد – وهذا ما أخذ به بعض المشاركين في ورشة الزكاة التي نظمتها مجموعة البركة في شهر فبراير الماضي بدبي . وقد طلب مني الإخوة في المجموعة أن أبين كيفية تطبيق هذا القول في حساب الزكاة في الشركات، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي – ولا يعد ذلك تبنيًا له وإنما هو مطروح للمدارسة –:

### المطلب الثاني: كيفية حساب زكاة الديون المؤجلة وفقاً لهذا القول:

يجب على هذا القول إخراج الزكاة عن الدين عند قبضه لسنة واحدة، وللوصول إلى مقدار الزكاة الواجبة على هذا القول ثلاث احتمالات:

#### الاحتمال الأول:

إخراج الزكاة الواجبة فعلياً عند قبض الدين . وهذا الاحتمال متعذر؛ لأن القبض يتكرر على مدار العام لا سيما في الشركات المتخصصة في التمويل؛ ومن الواجب لحساب الزكاة مقابلة الديون المقبوضة بالديون والالتزامات التي على المكلف، وإذا أوجبنا ذلك في كل مرة يقبض فيه الدين ففيه من المشقة ما لا يخفى .

#### الاحتمال الثاني:

أن تقيد الديون المقبوضة خلال العام ثم تضم إلى الأموال الزكوية نهاية العام وتزكى معها، وهذا يؤدي إلى الثنيا في الزكاة؛ إذ من المحتمل أن بعض الأموال الزكوية في آخر الحول جاءت من تلك الديون المقبوضة، فتكون قد زكيت مرتين .

#### والاحتمال الثالث:

أن تزكى أقساط الديون الحالية والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية، وعلى هذا الاحتمال فإن كل قسط يقبض يكون قد أدبت زكاته .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وهذا في نظري هو الأقرب -على القول بصحة هذا القول- فلا يؤدي إلى مشقة على المكلف ولا ثنيا في الزكاة. ومما يؤيد ذلك:

١ - أن الديون التي تستحق خلال السنة التالية تعد في حكم الديون الحالية؛ لأن الأجل فيها قريب، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

٢ - ولأن الزكاة حولية، فيعتبر الحول في التمييز بين ما هو في حكم الحال وما ليس كذلك.

٣ - أن الديون قصيرة الأجل في حكم عروض التجارة التي يستطيع صاحبها تقلبها خلال العام ويربح منها فلذا وجبت الزكاة في قيمتها بخلاف الديون طويلة الأجل.

وعلى ذلك يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالة -أي المستحقة ولم تدفع- والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية، وهي ما يعبر عنها المحاسبون بالديون المتداولة؛ ذلك أن الديون عند المحاسبين -باعتبار الأجل- على ثلاثة أنواع:

الأول: الديون المستحقة: وهي الديون واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها) <sup>(١)</sup>.

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل): وهي الديون واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة <sup>(٢)</sup>.

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل): وهي الديون واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة <sup>(٣)</sup>.

(١) أسس المحاسبة المالية ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٤٤.

(٢) أسس المحاسبة المالية ص ٥٠٨، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٣٨.

(٣) أسس المحاسبة المالية ص ٥٢٤، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٤٥.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وحتى يتحقق التوازن في هذا القول فيراعى في الأخذ بهذا القول الضوابط الآتية:

أولاً- أن يؤخذ بهذا القول في الجانبين الدائن والمدين، فيضاف إلى الموجودات الزكوية للمكلف الديون الحالية التي له وما في حكمها، ويخصم من موجوداته الزكوية الديون الحالية التي عليه وما في حكمها. ويقصد بالديون الحالية الديون التي حل موعد سدادها قبل نهاية الحول ولم تسدد، ويقصد بما في حكمها: تلك الديون التي يحل موعد سدادها خلال السنة التالية للحول المزكى عنه.

وقد أخذ بهذا القول -في جانبه المدين- أحد الرأيين في الندوة الرابعة عشرة من ندوات بيت الزكاة الكويتي، ونصه: « يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده) كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية»<sup>(١)</sup>.

ثانياً- لا تخصم الديون التي على المكلف إذا كان قد استخدمها في تمويل ما لا تجب فيه الزكاة، ولو كانت تلك الديون حالة أو قصيرة الأجل؛ لما يلي:

١ - أن خصم الديون التي على المدين فيه معنى الموساة له؛ لئلا تجب عليه زكاة في مال تعلق به حق الغير، فإذا كان هذا المال لا زكاة فيه أصلاً، فلا يتحقق فيه هذا المعنى.

٢ - عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من انتفاع المدين بالدين مرتين؛ إذ إن خصم ما يقابل هذه الديون من أمواله الزكوية الأخرى مع

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات ص ٤٩ .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

أنه استخدمها فيما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية يؤدي إلى انتفاعه بالدين مرتين: مرة بالحصول على مال غير زكوي، ومرة أخرى بإسقاط الزكاة عنه عن المال الزكوي.

ثالثاً— أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن<sup>(١)</sup>، فإن كان الدين يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ؛ لأن عروض القنية لا زكاة فيها إذا كانت بيد المزكي، فمن باب أولى ألا تجب فيها الزكاة إذا كانت بيد مدينه.

وعلى هذا:

١— فلو أبرم عقد سلم فدفعت نقوداً لشراء أطنان حديد يقبضها بعد مدة؛ ليستخدمها في أصول ثابتة، وحل موعد الزكاة قبل قبضها فلا زكاة في الدين؛ لأنه يمثل عروض قنية للدائن.

٢— ومثل ذلك لو كان المعقود عليه أعياناً مستصنعةً ينوي استعمالها لا بيعها، كمعدات أو مركبات ونحو ذلك.

٣— ولو دفع أجره مقدمة للحصول على منافع (سلم في المنافع)، ثم حال الحول قبل استيفائها، فلا زكاة في الأجرة المقدمة؛ لأنها خرجت عن ملكه قبل تمام الحول، ولا في الدين الذي له؛ لأنه يمثل منفعة.

رابعاً— أن يكون الدين مرجواً، وهو ما يعبر عنه المحاسبون بالدين الجيد، وأما الديون المتعثرة فالراجع عدم وجوب الزكاة فيها لا في حال كونها في ذمة المدين ولا عند القبض؛ لأن ملك الدائن لها ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف بها.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٢٦، كشف القناع ٢/١٧١، المعايير الشرعية: معيار الزكاة.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

وفي الشركات والمؤسسات التجارية حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون يضمه إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن موعدها.

خامساً- لا تخصم من الموجودات الزكوية المطلوبات المتوقعة على المكلف أي غير المحققة، وهي المخصصات -بالاصطلاح المحاسبي- لأن الأصل وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي ثبت ملك المكلف له ملكاً تاماً، وطروء الاحتمالات غير المحققة لا ينقل عن حكم هذا الأصل. ويستثنى من ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها؛ لأن الدين المتعثر ليس مالاً زكواً.

### مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

هو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل<sup>(١)</sup>.

ويكيف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة -غير مرجوة السداد-، وبما أن هذه الديون لا زكاة فيها على ما سبق ترجيحه، فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الأموال الزكوية شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنية بحيث لا يكون ثم مبالغة في تقديره<sup>(٢)</sup>.

وبناء على الضوابط السابقة، فيمكن أن نخلص إلى أن آلية تطبيق هذا القول تكون على النحو الآتي:

أولاً- يضاف إلى الوعاء الزكوي الديون المرجوة التي للمنشأة التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة، وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة (المتداولة)؛ وعلى

(١) أسس المحاسبة المالية ص ٣٦١، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٧٥.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦١.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

هذا فلا تضاف :

- الديون التي تمثل عروض قنية .
- ولا أقساط الديون التي تستحق بعد أكثر من سنة
- ثانياً- تخصم الديون التي على المنشأة وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة ( المتداولة )، ولا يحسم من الديون :
- أقساط الديون التي مولت أصولاً غير زكوية للمنشأة .
- أقساط الديون التي مولت ديوناً للمنشأة طويلة الأجل -أي تزيد آجالها عن سنة- .

وفي حال تعذر معرفة استخدامات تلك الديون فيلجأ إلى التقدير، بأن ينظر إلى قيمة الموجودات الزكوية في المنشأة إلى إجمالي موجوداتها، ثم يخصم من الديون المتداولة التي عليها -التي لم يتبين مجال استخدامها- بمقدار تلك النسبة .

### المطلب الثالث : زكاة الأصول المؤجرة إيجاراً تمويلياً :

عقد الإيجار التمويلي تجتمع فيه نية الإيجار ونية التمليك، ولذا ذهب البعض إلى معاملته في الزكاة كالمستغلات أي أن الزكاة في الأجرة فقط، تغليباً لنية الإجارة، بينما يرى البعض معاملته كعروض التجارة؛ لأن نية البيع موجودة من حين شراء الأصل .

وبصرف النظر عن رجحان القول السابق في زكاة الديون التمويلية من عدمه فإن الذي يترجح للباحث في زكاة الأصول المؤجرة إيجاراً تمويلياً هو وجوب الزكاة في الأجرة المرجوة المستحقة التي لم تقبض، وكذا أقساط الإجارة التي تستحق خلال السنة التالية للعام الزكوي .

## بحوث ندوة البركة ٣٤

ومستند إيجاب الزكاة في الأجرة المستحقة المرجوة باعتبارها ديناً حالاً مرجوياً فتجب فيه الزكاة. وأما وجوب الزكاة في أقساط الإجارة المستحقة لسنة قادمة فقط فلأن هذه الأصول يجتمع فيها نية الإجارة ونية البيع من حين التملك، فلا يصح الأخذ بإحدى النيتين دون الأخرى، ووجود عقد الإجارة لم يقطع نية البيع، وعلى هذا فتزكى زكاة الأصول المؤجرة في سنوات الإجارة وزكاة عروض التجارة في سنة التملك. وزكاة الأصول المؤجرة تقتضي أن يزكى المكلف الأجرة المستحقة سنوياً، وهذا ما تغطيه الفقرة الأولى، وأما زكاة عروض التجارة فتقتضي أن تزكى في سنة البيع لسنة واحدة، أي يزكى الثمن كاملاً مرة واحدة عند البيع، إلا أنه يتعذر أن تزكى الشركات عند البيع؛ لأنه ليس لها إلا حول واحد في نهاية السنة المالية، وفضلاً عن ذلك فإن التملك قد يكون بلا عوض بعد استنفاد دفعات الإجارة التي يراعى فيها عوض التملك، وقد يكون التملك بدفعة قليلة لا تعكس قيمة التملك، مما يدل على أن دفعات الإجارة مراعى فيها حق التملك، فإذا زكى المكلف الدفعات التي سيحصلها لعام قادم فقد تحقق له أنه زكى عوض تملك الأصل مرة واحدة. وبذا نكون قد راعينا النيتين في احتساب الزكاة: نية الإجارة ونية البيع. والله أعلم.

**المطلب الرابع: بعض بنود الميزانية التي تمثل ديوناً متداولة:**

**أولاً- في جانب الأصول:**

**١- المدينون (الذمم المدينة):**

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة - أي الديون المرجوة التحصيل - من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم، ولم يدفع ثمنها. وهذه الديون في الغالب تكون قصيرة الأجل؛ إذ لا تتجاوز فترات استحقاقها سنة.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق، وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها؛ ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها<sup>(١)</sup>.

### الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

– فإذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة.

– وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تقبضها الشركة – كعين مصنعة (مدينو بضاعة الاستصناع المشترية) أو عقد مقاوله (مدينو عقد مقاوله) أو بضاعة مشترية بقصد التشغيل أو در الدخل (مدينو بضاعة مشترية) – فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقاً به.

### ٢- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً:

ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدماً عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الشرعي:

تعد هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة ص ٦٠، أسس المحاسبة المالية ص ٣٥٩.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٥.

### ٣- الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها<sup>(١)</sup>.

#### الحكم الشرعي:

تعد هذه الإيرادات ديوناً قصيرة الأجل، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

### ٤- قروض أو تمويلات الشركة للغير:

وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبينها الشركة في الإفصاحات المرفقة، وقد لا تفصح عنها الشركة<sup>(٢)</sup>.

#### الحكم الشرعي:

بناء على القول الثاني في زكاة الديون فتضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيدة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة، وأما على القول الثالث فتضاف الأقساط الحالية وكذا التي تستحق خلال السنة التالية فقط.

### ثانياً- البنود في قائمة الخصوم:

#### ١- القروض والتمويلات على الشركة:

وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل<sup>(٣)</sup>. ومنها الديون

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٦.

(٢) محاسبة المنشآت المالية ص ٢٨٨، القوائم المالية لمصرف الراجحي لعام ٢٠٠٨ ص ٢٤، القوائم المالية

لبنك دبي الإسلامي ص ٢١.

(٣) مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٣٨، أسس المحاسبة المالية ص ٥٠٧.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

قصيرة الأجل: وهي التي تستحق السداد خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل، والمرايحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحسابات البنوك الدائنة، والقسط المتداول (أي الواجب السداد خلال سنة) من قرض طويل الأجل.

### الحكم الشرعي:

تعد القروض والتمويلات المتداولة ديوناً على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية. وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أصول ثابتة أو شرائها فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية سواء أكان التمويل طويلاً أم قصيراً الأجل.

### ٢- الدائنون:

يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع لدائني الشركة عن معاملات المشروع ذات العلاقة بالنشاط خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب<sup>(١)</sup>.

### الحكم الشرعي:

إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا: - إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرة للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية. وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم؛ لأن الخدمات ليست أموالاً زكوية.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٧٢، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٣٩.

## بحوث ندوة البركة ٣٤

---

– وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية .

### ٣- المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية .

### الحكم الشرعي:

تعد هذه المصروفات ديناً على الشركة؛ وعلى هذا فتحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة .

### ٤- الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدماً، أي لم يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة، كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد<sup>(١)</sup> .

### الحكم الشرعي:

يعد مقابل هذه المبالغ – وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤد – ديناً على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية .  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٧٦ .